

قطاع الاتصاليات



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قطاع الاتصاليات، التجارة الخارجية
٧٦٤
٢٠٢٤/١١/١١

دسجل في ٢٠٢٤/١١/١١
المستحق

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الغامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الغامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الغامات التعدينية؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٧.

قرر
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الغامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها؛

المنفذ	البنود الجمركية	رسم الصادر (جنيه/ طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق بودرة التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	٣٠٠

١٢
١١

١٢/١١/٢٠٢٤
٤١١



٢٠٢٤
٢٨

2/3 -
١٢١١
٤١٤

تاريخ قرار ١٠٢ لسنة ٢٠٢٣



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

لا ينسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه.

وزير
التجارة والصناعة
أحمد سمير صالح
المهندس / أحمد سمير صالح

